الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
U.S.C.E.F

ص-0000072-30101-08-2025

30 ماى 2025

من المديرة العامة للأداءات

إلى

الموضـــوع : طلب توضـــيحات حول إمكانية الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية .

المرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 جانفي 2025 .

وبعد، لقد بينتم بمقتضـى مكتوبكم المشـار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شـركة تنشـط منذ تاريخ 04 مارس 2014 في مجال تجميع وتبريد الحليب بواسـطة شـاحنة مجهزة بصـهريج وتسـليمه إلى الوحدات الصـناعية و انتفعت بعنوانه بالإمتيازات الجبائية المتعلقة بالتنمية الفلاحية طبقا لأحكام الفصـل 30 من مجلة تشـجيع الإسـتثمارات ثم قامت بتاريخ 04 ديسـمبر 2018 بإيداع تصـريح بالإسـتثمار يتعلق ببناء و تجهيز مركز لتجميع و تبريد الحليب لدى وكالة

و تطلبون توضـــيحات حول إمكانية الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المتعلقة بالتنمية الجهوية بعنوان إحداث مركز تجميع الحليب .

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه تم بمقتضى التصنيفة التونسية للأنشطة الصادرة بالأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 تصنيف نشاط تجميع الحليب ضمن قطاع النقل الذي وقع إستثناؤه من الإنتفاع بامتيازات التنمية الجهوية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 .

وعلى هذا الأساس ، فإن الأرباح التي تحققها الشركة تبقى خاضعة للضريبة على الشركات حسب القانون العام و لا يمكن لشركة الإنتفاع لا بالإمتيازات الجبائية المتعلقة بالفلاحة طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات بما أن نشاط تجميع الحليب يصنف ضمن أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة و الصيد البحري و لا يصنف ضمن قطاع الفلاحة و الصيد البحري ، و لا بالإمتيازات الجبائية الخاصة بالتنمية الجهوية .

وتقبلوا فائق عبارات التقدير

والسلام

المدير العام للأداءات

الإمضاء: فتيحة الغربي حرم العربي